**المحور الرابع : نطاق تطبيق القانون**

ولتحديد مجال تطبيق القانون ، يجب علينا الإجابة على للأسئلة التالية :

أولا : على من يطبق القانون ؟

ثانيا : متى يطبق هذا القانون ؟

ثالثا : أين يطبق القانون ؟

الإجابة المبدئية عن الأسئلة السابقة مفادها :أن القانون يطبق على جميع الأشخاص المقيمين بالدولة ، سواء كانوا مواطنين أم أجانب ؛ ويبدأ تطبيق قواعده المختلفة من وقت نشره في الجريدة الرسمية ، ويكون ساري المفعول في حدود إقليم الدولة .

 لكن هذه الإجابة ليست على إطلاقها ، إذ ترد عليها استثناءات معينة ، نبين في العناصر التالية كلا من القواعد والاستثناءات المرتبطة بها:

**أولا : نطاق تطبيق القانون على الأشخاص : يحكم هذا النطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، فالمفترض في القانون أنه كالموت لا يستثني أحدا ، إذ يطبق على كل شخص أو واقعة تتوفر فيها شروط تطبيقها ، ولقد مر هذا بنا سلفا عندما تناولنا خاصية العمومية والتجريد في القاعدة القانونية ، كما أنه من عوامل تحقيق هذا المبدأ هو نفي كل ذريعة من شأنها ان تقدح في عمومية القاعدة القانونية ، ولعل من أهم هذه العوامل هو الادعاء او الدفع بجهل القانون ،**

 **ومعنى مبدأ مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون**: **أن** القاعدة القانونية تسري في حق المخاطبين بها والمشمولين بأحكامها ، سواء علموا بها أو جهلوها ، إذ لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون وعدم العلم به، تهربا من تطبيق أحكامها إذ لا يعذر أحد لجهله أحكام القانون ، فكل شخص يفترض علمه بالقانون أي يعتبر عالما حكما بحكم القانون حتى ولو لم يكن قد علم به فعلا أو لم يطلع على الجريدة الرسمية ، أو كان يجهل القراءة أو كان غائبا في الخارج وقت صدور القانون . لأن الاخذ بذلك والقبول به هو تطبيق للقانون على فئة دون أخرى وإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد قبل القانون ، ولذا تم تكريس المادة دستوريا ، وبالتحديد في المادة **74** من الدستور،

.

 هذا ويرد على هذا المبدأ : جملة من **الاستثناءات** نذكرها فيم يلي :

* القوة القاهرة :
* وقوع غلط مادي في نشر القانون.

- جهل الأجنبي بأحكام تقنين عقوبات دولة نزل بها.

**ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:** من المقرر مبدئيا أن هذا المبدأ محكوم بمبدأين أساسيين هما :

1 **– مبدأ إقليمية القوانين** : ومقتضاه هو انطباق القانون في حدود إقليم الدولة على كل من يتواجد فيها ، بغض النظر عن جنسيتهم وعلى جميع الوقائع التي تحدث فيها ، وبمقتضى المخالفة فإن القانون الوطني لا ينطبق خارج إقليم الدولة ولو على المواطنين الموجودين بالخارج

**هذا و** ترد على مبدأ إقليمية القانون جملة من الاستثناءات منها ما يقيده ويضيقه ، ومنها ما يوسعه ، ومنها ما هو دائر بين التوسعة والتضييق **.**

2 – **مبدأ شخصية القوانين** : " يقتضي مبدأ شخصية القوانين سريان قانون الدولة على أبنائها فقط ، دون النظر إلى المكان الذي يقيمون فيه أي سواء كانونا داخل حدود الدولة أم خارجها . كما أنه لا يمتد إلى الأجانب حتى ولو كانوا يقيمون داخل حدود الدولة**.**

1. **نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان :** الأصل أن القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ أن يصير نافذا إلى حين إلغائه ؛ وهذا ما يصطلح عليه **بالأثر الفوري والمباشر** للقوانين . وإذا كانت القاعدة القانونية تسري من وقت نفاذها مباشرة ، فإنها لا تمتد إلى ما قبل ذلك أي : أنها لا تسري على الماضي ؛ وهذا ما يعرف **بعدم** **رجعية القوانين** ؛ وهو مبدأ أصيل ركيزته العدالة ، وهدفه تحقيق الثقة في القانون .